مقدمة

إن التحول إلى نظام السوق الحر يعتبر أهم ملامح النظام العالمي الجديد، الذي يسود العالم أجمع ويسمى برأسمالية السوق الحرة القائم على حرية المنافسة، وأفرز هذا النظام مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية.

وساعد التطور التكنولوجي على تسهيل آليات الانتاج وزيادة قنوات النقل والتوزيع، مما أدى إلى اتساع رقعة السوق وامتدادها من النطاق المحلي إلى الدولي، ومع تسارع العولمة الاقتصادية، ظهرت مجموعة من الشركات الضخمة المتعددة الجنسية التي فرضت سيطرتها على الاقتصاد العالمي، بما يتميز به من نظم إنتاج جديدة وقدرة أكبر على تحقيق تراكم رؤوس الأموال، يجعلها أكثر قدرة على التحكم بصفة خاصة في التكنولوجيا ورؤوس الأموال.

ولكون الدولة الجزائرية ليست في منأى عن هذه التحولات، التي استدعت ضرورة مواكبة الاقتصاد الوطني مع التطورات الاقتصادية العالمية، ذلك أن تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي لسنوات طويلة أدى إلى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بالطابع الانفرادي، و لأجل محاربة البيروقراطية الادارية ولحماية الحريات وتلبية حاجيات عجزت الهيئات الادارية التقليدية عنها، شرعت الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي وبالتالي ظهرت في صورة جديدة، لتتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق، فكان عليها التخلي عن فكرة التسيير الاداري المركزي للقطاعات الاقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها، وتحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية خدمة لمبدأ حرية التجارة و الصناعة.

و ما يؤكد نية المشرع في تبني مبدأ حرية التجارة و الصناعة هو إصداره عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، تتعلق بعضها بتقليص دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، وإلغاء الاحتكار.

ويختلف الإطار القانوني للمنافسة من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الأهداف المرجوة من المنافسة، كما أن الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها تختلف ضيقا واتساعا تبعا لاختلاف الأهداف والسياسات المعمول بها في أية دولة، وسياسة المنافسة وفقا لمضمون التعريف الذي جاءت به المنظمة

العالمية للتجارة يتضمن كل ما يصدر من الدولة من تشريعات (أوامر، قوانين، تنظيمات....) و إجراءات إدارية، بمعنى مجمل الحزم والإجراءات التي يمكن استخدامها لترقية هياكل السوق التنافسية والسلوك التنافسي، بما في ذلك قانون شامل للمنافسة للتعامل مع الممارسات المناهضة للمنافسة، تأثر تأثيرا مباشر على هياكل السوق وسلوك المتعاملين خاصة، والتي ترمي جميعها إلى تشجيع المنافسة وخلق البيئة المنافسة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية، ولأهمية الحفاظ على المنافسة الحرة في ظل سياسة الاقتصاد الحر والعولمة الاقتصادية اهتمت منظمة التجارة العالمية بوضع قواعد دولية لحماية المنافسة، وأنشأت لذلك فريق عمل عام 1996، وأصبح موضوع المنافسة من أهم الموضوعات المطروحة على جدول مفاوضات منظمة التجارة العالمية .

وحرصا من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد، ولضمان تجسيد مبادئه وتوفير المناخ الملائم لإنعاشه، وكذا ضمان نجاعة تجربة الاصلاح الهيكلي، فقد أحدث تغيير جذري على مستوى المنظومة القانونية مستعينا في ذلك بقوانين أجنبية خاصة منها القانون الفرنسي، ويأتي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ تنافسي كفئ وملائم لتحفيز الأطراف الاقتصادية المختلفة في السوق على أداء وظائفها في جو من الحرية والشفافية. وأول نص في الجزائر ينظم بعض جوانب المنافسة هو القانون رقم 89-12المؤرخ في 1989/07/5[1]، و أهم ما جاء به هو تقسيم أسعار المنتجات إلى أسعار مقننة أي محددة إداريا و أسعار غير مقننة تحدد وفق مبادئ العرض والطلب، ونلاحظ أن المشرع لم ينص في هذا القانون على المنافسة كمبدأ عام لتنظيم الأسواق، ومع ذلك جاء ببعض الأحكام التي تعاقب على الممارسات المقيدة لها، بما فيها الاتفاقات، ويؤخذ على قانون الأسعار لسنة 1989، أنه لم يأخذ بمبدأ المنافسة الحرة على إطلاقها كما لم يضع هيئات مختصة بتنظيمها وحمايتها، وسرعان ما تدخل المشرع و ألغى هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، والذي يعتبر أول نص وضع لأجل تنظيم المنافسة، وأهم ما جاء به هو تحرير الأسعار كمبدأ عام، واعتماد المنافسة كأداة للتنظيم الاقتصادي. وقد عزز هذا التوجه التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 37 منه الذي أكد على مبدأين أساسين هما: حرية التجارة والصناعة[3]. وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية قانونية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ضد كل ما يمكن

[1] القانون 89-12المؤرخ في 5\07\1989 والمتعلق بالأسعار(ملغى)، ج ر ع 29.
[2] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة(ملغى)، ج ر ع 13.
[3] معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 18 نوفمبر2008، معدل ومتمم بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6مارس2016.

أن يقع من صور التعدي عليها، واستبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت فيما مضى حكرا على المؤسسات العامة.

ولكن أمام النقائص التي تضمنها الأمر رقم 95-06، لا سيما في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، أصبح لزاما على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي. وهذا ما تم فعلا من خلال الأمر رقم 03- 03[4]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12[5] الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المنافية لها، و أخيرا قانون رقم 10-05[6]، الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها إلا أنه سد بعض الفراغات.

هذا وأن تحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه وإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، تعتبر عوامل أساسية دفعت إلى إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر وذلك ليحل محل السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي وليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة، لابد أن يمنح له مركز خاص كسلطة إدارية مستقلة، لا تخضع لأية جهة إدارية عليا، غير أن السؤال المطروح يتمثل في مدى تحقق معايير السلطة الإدارية المستقلة في مجلس المنافسة .

ويعد مجلس المنافسة سلطة إدارية تمارس امتيازات السلطة العامة، كلفها المشرع بمهمة تحقيق الصالح العام وضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان في السوق، وهذا يعني قيامها بمهمة حماية النظام العام في بعده التنافسي.

وتعبيرا من المشرع الجزائري عن رغبته في القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتوانى في منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وذلك اعتبارا لكون حماية المنافسة ضرورة لابد منها لتقوية الفعالية الاقتصادية والرفع من مستوى التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وعليه كان من اللازم البحث عن حماية كافية لمبادئ المنافسة الحرة المعبر عنها دستورا وقانونا، تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه، وتحقيق هذه النتيجة لن يكون إلا بإحداث نوع من التكامل ما بين الهيئات الادارية والجهاز القضائي.

وسنتناول على التوالي:

الفصل الأول: ماهية قانون المنافسة

[4] أمر رقم 03 -03 المؤرخ في 20 يوليو2003، و متعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، ج ر ع 43.
[5] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، والمتعلق بالمنافسة(معدل ومتمم)، ج ر ع 36.
[6] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 غشت 2010، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ع 10.

الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الثالث: مراقبة التجميع الاقتصادي

الفصل الرابع: الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة

الفصل الخامس الردع القضائي للممارسات المنافية للمنافسة